|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 15للوثيقة 16-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 15.1 |

15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450‑275 وفقاً للقرار **767 (WRC‑15)**؛

مقدمة

يقترح هذا البند من جدول الأعمال النظر في تحديد ترددات تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة، المحددة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو**،** واتخاذ التدابير المناسبة.

وأظهرت دراسات التقاسم التي أجريت وفقاً للقرار **767 (WRC-15)** أن التوافق بين الخدمة البرية المتنقلة/الخدمة الثابتة وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) لا يمكن أن يُضمن في نطاقات التردد GHz 306‑296 وGHz 318‑313 وGHz 356‑333، وبالتالي لا يمكن إتاحة هذه النطاقات للخدمة الثابتة، بينما في الأجزاء المتبقية من المدى GHz 450‑275، يمكن تصور تحديد الخدمة الثابتة.

وعليه، تدعم بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) إدراج حاشية جديدة للمادة **5** من لوائح الراديو تُحدد نطاقات التردد التالية لتطبيقات الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية في المدى GHz 450-275 مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو:

- GHz 296-275

- GHz 313-306

- GHz 333-318

- GHz 450-356

ومع اقتراح تحديد إجمالي عرض نطاق بالغ GHz 137 فوق GHz 275، تشدد بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات على أن ذلك يتجاوز متطلبات الطيف المقدرة والبالغة GHz 50 لكل من الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة (مع إمكانية التراكب). وعلى وجه الخصوص، يوفر نطاق التردد GHz 450-356 عرض نطاق واسع متجاور يبلغ GHz 94، بالإضافة إلى النطاق GHz 23 الموزع بالفعل على الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة في النطاق المجاور الأدنى GHz 275-252، يُمكّن تحديد نطاق التردد GHz 296- 275 من توفير عرض نطاق واسع متجاور يبلغ GHz 44.

وبناءً على نتائج دراسات التوافق مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، لا تؤيد بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تحديد الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة في نطاقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) GHz 306‑296 وGHz 318-313 وGHz 356-333، (على النحو المحدد في الرقم **565.5** من لوائح الراديو) بسبب عدم توافقها مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في هذه الأجزاء من الطيف.

ولا تخضع الخدمات النشيطة بخلاف الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة لبند جدول الأعمال 15.1 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). وبالتالي، ترى بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أنه يجب الإبقاء على الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالخدمات النشيطة الأخرى والمذكورة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو دون تغيير.

ويتماشى هذا المقترح الأوروبي المشترك مع الأسلوب E الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي يوفر توجيهات واضحة للإدارات بشأن ماهية النطاقات التي ينبغي أن تعمل فيها تطبيقات الخدمتان المتنقلة البرية والثابتة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A15/1#49817

GHz 3 000-248

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 000-275 (غير موزع) A115.5 ADD 565.5 MOD |

الأسباب: إدراج الحاشية الجديدة من أجل تحديد تطبيقات الخدمتين البرية المتنقلة والثابتة.

ADD EUR/16A15/2

A115.5 تحدد نطاقات التردد GHz 296‑275 وGHz 313‑306 وGHz 333‑318 وGHz 450‑356 لتستخدمها الإدارات في تنفيذ تطبيقات الخدمات المتنقلة والثابتة.

 وتحث الإدارات التي ترغب في إتاحة نطاقات التردد المذكورة أعلاه لأغراض تطبيقات الخدمة المتنقلة البرية و/أو الخدمة الثابتة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الخدمات المنفعلة المشغَلة وفق الرقم **565.5**، إلى حين وضع جدول توزيع نطاقات التردد في مدى التردد GHz 1 000‑275. وبالنظر إلى حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، فإن النطاقات GHz 306‑296 وGHz 318‑313 وGHz 356‑333 غير مناسبة لتطبيقات الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة.

 وفي نطاقات التردد GHz 296-275 وGHz 313-306 وGHz 323-318 وGHz 333-327 وGHz 371-356 وGHz 424-388 وGHz 442-426، قد تكون بعض الشروط المحددة (مثل مسافات الفصل الدنيا و/أو زوايا التجنب) ضرورية لضمان حماية مواقع الفلك الراديوي من تطبيقات الخدمة المتنقلة البرية و/أو الخدمة الثابتة، على أساس كل حالة على حدة.

الأسباب: تبين الدراسات التي قيَّمت مدى التردد GHz 450-275 بأكمله جدوى التقاسم بين تطبيقات الخدمة الثابتة/الخدمة المتنقلة البرية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)/خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في النطاقات المحددة في الرقم A115.5 من لوائح الراديو. وبالنسبة لنطاقات التردد الأخرى، أظهرت الدراسات الحالية عدم جدوى التقاسم بين تطبيقات الخدمة الثابتة/الخدمة المتنقلة البرية (المنفعلة) وتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)/خدمة علم الفلك الراديوي. وكم الطيف (البالغ مجموعه GHz 137) للاستخدام في تطبيقات الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة يتجاوز المطلوب لتلبية الاحتياجات الحالية من الطيف البالغة GHz 50 لكل خدمة (مع إمكانية التراكب). ويوفر الرقم A115.5 من لوائح الراديو توجيهات واضحة للإدارات بشأن ماهية النطاقات التي ينبغي أن تعمل فيها تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة.

MOD EUR/16A15/3

565.5 تحدد نطاقات التردد التالية في المدى GHz 1 000‑275 لاستعمال الإدارات لأغراض تطبيقات الخدمات المنفعلة:

 - خدمة الفلك الراديوي: GHz 323‑275 وGHz 371‑327 وGHz 424‑388 وGHz 442‑426 وGHz 510‑453 وGHz 711‑623 وGHz 909‑795 وGHz 945‑926؛

 - خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة): GHz 286‑275 وGHz 306‑296 وGHz 356‑313 وGHz 365‑361 وGHz 392‑369 وGHz 399‑397 وGHz 411‑409 وGHz 434‑416 وGHz 467‑439 وGHz 502‑477 وGHz 527‑523 وGHz 581‑538 وGHz 630‑611 وGHz 654‑634 وGHz 692‑657 وGHz 718‑713 وGHz 733‑729 وGHz 754‑750 وGHz 776‑771 وGHz 846‑823 وGHz 854‑850 وGHz 862‑857 وGHz 882‑866 وGHz 928‑905 وGHz 956‑951 وGHz 973‑968 وGHz 990‑985.

 ولا يحول استعمال المدى GHz 1 000‑275 من جانب الخدمات المنفعلة دون استعمال هذا المدى من جانب الخدمات النشيطة. وتحث الإدارات التي ترغب في إتاحة الترددات في المدى GHz 1 000‑275 لأغراض تطبيقات الخدمات النشيطة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول توزيعات نطاقات التردد في المدى الترددي GHz 1 000‑275 المذكور أعلاه.

 ويخضع استعمال تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة في المدى GHz 450-275 للرقم **A115.5**.

 ويجوز للخدمات النشيطة والمنفعلة على السواء أن تستخدم جميع الترددات في المدى GHz 3 000‑1 000.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإضافة الرقم A115.5 من لوائح الراديو.

SUP EUR/16A15/4

القرار 767 (WRC‑15)

إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات
لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275

الأسباب: لا حاجة لدراسات إضافية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_